

الوسيط في المذهب

بالمنع لأن العجمية مبطله وترك الذكر ليس بمبطل .

والثاني يأتي بها كالتكبير .

والثالث ما يجبر تركه بسجود السهو يأتي بترجمته ومالا فلا \$ القول في السلام .
لا يقوم مقام التسليم غيره من أزداد الصلاة عندنا خلافا لأبي حنيفة وأقله أن يقول السلام عليكم مرة واحدة وهل تشترط نية الخروج وجهان .

ولو قال سلام عليكم وجهان في إقامة التنوين مقام الألف واللام .

ولو قال عليكم السلام فطريقان كما سبق